قرار تعقيبي مدني عدد 62687

مؤرخ في 2 فيفري 1999

صدر برئاسة السيد الشريف الشافعي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : عيني.

مراجع : الفصول 22، 45 و 50 م.ح.ع.

مفاتيح : عقد شراء، حيازة، عقار غير مسجل، عدم استعمال .

المبدأ :

ان تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها من اطلاقات محكمة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة التعقيب متى كانت عناصر اجتهادها مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق ما لم يكن هناك وهن أو خرق للقانون .

ان الرسوم ينقطع مفعولها بالحيازة المستكملة لشروطها القانونية وفقا للفصول 22، 45 و 50 م.ح.ع ضرورة أن حجج الملكية لئن حفظت لصاحبها حق فان مرور المدة القانونية على ترك استعمال العقار غير المسجل بادارة الملكية العقارية مع ترك استعمال غيره له بدون معارضة وفق مقررات الفصل 45 م.ح.ع يجرده من الحماية القانونية ويعتبر كأنه تخلى عنه لغيره.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 1997/11/15 من طرف الاستاذ الهادي مربيح.

في حق منوبه المعقب : البشير.

ضد :علي.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 23322 الصادر في 8 اكتوبر1997 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والاسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن ورد الاستاذ فرحات الطمريني وبقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التامل من كافة الاوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنىعليها قيام المعقب بقضية لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا ان على ملكه جميع قطعة الارض المبينة بالاصل انجرت له بوجه الشراء من ديوان الاراضي الدولية حسب العقد المؤرخ في 4 جوان 1968 وقد عمد المعقب ضده الى الاستيلاء على جزء منها بدون وجه لذا يطلب اجراء بحث حيازي وتطبيق رسم شرائه على العين ثم الحكم

باستحقاقه لمحل التداعي ورفع يد الضد عنه مع الغرامة والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات ومنها اجراء بحث حيازي قضت محكمة البداية تحت عدد 4547 في 7 جانفي 1997 بعدم سماع الدعوى استنادا الى ان البينة الموطنية شهدت بما يفيد حيازة المطلوب لمحل التداعي المدة القانونية وان انطباق كتب شراء المدعي على العين لا يكفي للحكم له بالاستحقاق لسقوط حق ملكيته بالتقادم المكسب وتايد حكمها لدى الاستئناف حسب الحكم المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناسبا له بواسطة محاميه.

سوء تطبيق الفصلين 22 و45 وما بعدهما من م.ح.ع. :

قولا بان ملكية الطاعن ثابتة بعقد شراء انطبق على العقد وقد اقتضى الفصل 22 ان الملكية تكتسب بالعقد وان الرسم ينقطع مفعوله الا بحيازة لشروطها القانونية طبق الفصل 45 من نفس المجلة وبما ان محل النزاع انجر للطاعن بوجه الشراء من الدولة ونظرا الى ان املاك الدولة لا يمكن حيازتها فان حوز المعقب ضده يعتبر معيبا ولا تاثير له سيما وان بينته مقدوح فيها بالقرابة.

لذا يطلب المعقب نقض الحكم المخدوش فيه مع الاحالة والاعفاء والترجيع.

وحيث رد نائب المعقب ضده بان المطعن في غير طريقه وان الحكم المعقب اقام قضاءه على اساس صحيح واقعا وقانونا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث تبين من اسانيد الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها ان المحكمة التي اصدرته استعرضت وقائع القضية وادلتها واوجه دفاع الطرفين وخاصة ماسفرت عنه نتيجة البحث العيني واستنتجت من كل ذلك في نطاق سلطتها التقديرية ان الطاعن لم يكن حائزا لمحل التداعي المدة القانونية وحيازة مكسبة لحق التملك لان عقد الشراء المحتج به من طرفه لا يكفي وحده للحكم له بالاستحقاق لعدم وجود ما يدعمه من الحوز باقرار وكيله اثناء البحث الحيازي بان موكله لم يتصرف في محل التداعي منذ سنة 1970 أي منذ مدة تجاوزت امد الحيازة القانونية المقدرة بخمسة عشر عاما في حين ان بينة المعقب ضده اثبتت ان حيازة العقار كانت في جانبه على معنى الفصل45 من م.ح.ع.

وحيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من اختصاص محكمة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة التعقيب متى كانت عناصر اجتهادها مستمدة مما له اصل ثابت بالاوراق ما لم يكن هناك وهن او خرق للقانون وهو ما لا يمكن نسبته للحكم المنتقد طالما ان الرسوم ينقطع مفعولها بالحيازة المستكملة لشروطها القانونية وفقا للفصول 45/22 و 50 من م.ح.ع. ضرورة ان حجج الملكية لئن حفظت لصاحبها حقه فان مرور المدة القانونية على ترك استعمال العقار الغير المسجل بادارة الملكية العقارية مع ترك استعمال غيره له بدون معارضة وفق مقررات الفصل 45 من م.ح.ع. يجرده من الحماية

القانونية ويعتبر كانه تخلى عنه لغيره وحينئذ فالمطعن غير قائم على اساس قانوني ويتعين رده.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثـــاء 2 فيفري 1999 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيد الشريف الشافعي وعضوية السيدين المستشارين حمادي الشيخ وعائشة البكوش بمحضر السيد المدعي العام محمد علي الشايبي بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه